

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4195.19 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بتحديد لائحة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، ولا سيما المادة 30 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.227 الصادر في 28 من ذي الحجة 1438 (19 سبتمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 44.12، تحدد لائحة جرائد الإعلانات القانونية على النحو التالي :

1 - العلم ؛

2 - Al-Bayane ؛

3 - الاتحاد الاشتراكي ؛

4 - المغرب ؛

5 - رسالة الأمة ؛

6 - بيان اليوم ؛

7 - La Vie économique ؛

8 - L'Économiste ؛

9 - Le Matin ؛

10 - Libération ؛

11 - L'Opinion ؛

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 01.20 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بتطبيق المادة الأولى المكررة من المرسوم رقم 2.19.719 ومن المرسوم رقم 2.19.769 الصادرين في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.19.719 الصادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالقوابل والمروضين الطبيين، كما تم تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.769 الصادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالعدول، كما تم تميمه ؛

وباقتراح من المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة الأولى المكررة من المرسوم رقم 2.19.719 ومن المرسوم رقم 2.19.769 المشار إليهما أعلاه، يرفق طلب التسجيل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالوثائق التالية :

1 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب عند الاقتضاء ؛

2 - وثيقة تثبت صفة المعني بالأمر، مسلمة منذ ثلاثة أشهر على الأكثر من لدن الهيئة أو السلطة المخول لها قانونا تسليم رخصة مزاوله المهنة ؛

3 - وثيقة الترخيص بالاقتطاع البنكي لاشتراكات الضمان الاجتماعي، تضعها مصالح الصندوق المذكور رهن إشارة المعني بالأمر.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد أمكراز.